



قرار رقم (٤٢٤) لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠٢٥

بشأن تشكيل لجنة لنظر التظلمات من قرارات الاستبعاد من الترشيح لانتخابات

مجلس اتحاد شركات التأمين المصرية في الدورة ٢٠٢٥ / ٢٠٢٩

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن اعتماد النظام الأساسي لاتحاد شركات التأمين المصرية.

قرر

(المادة الأولى)

تشكل لجنة لنظر التظلمات من قرارات الاستبعاد من الترشيح لانتخابات مجلس اتحاد شركات التأمين المصرية في الدورة ٢٠٢٥ / ٢٠٢٩ على النحو الآتي:-

- ١- السيد الأستاذ / أشرف غنيم رئيس الإدارة المركزية للإلزام.
- ٢- السيد الأستاذ / خضر ربيعي خبير بالإدارة المركزية للإلزام.
- ٣- السيد الأستاذ / أحمد عبد الباسط مدير إدارة تحريك الدعاوى الجنائية - الإدارة المركزية للإلزام.

(المادة الثانية)

تقدم التظلمات من قرارات الاستبعاد من الترشيح لانتخابات اتحاد شركات التأمين المصرية للدورة ٢٠٢٥ / ٢٠٢٩ كتابةً خلال خمسة أيام عمل التالية لإعلان المرشح بقرار الاستبعاد إلى اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى وذلك بمقر الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للرقابة المالية بالقرية الذكية مرفقاً بالتظلم كافة المستندات والأوراق المؤيدة لوجهة نظر المتظلم، وعلى الأمانة العامة لاتحاد شركات التأمين المصرية تقديم أوراق لجنة دراسة طلبات الترشيح الخاصة بالمتظلم الموضح بها سبب الاستبعاد، وتصدر اللجنة قرار في التظلم خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل التالية لتاريخ بدء عملها.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة والاتحاد، وعلى الإدارات والجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

